

## بحار الأنوار

[19] لزادهم، فانما يؤتى الفقراء فيما اتوا (1) من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة (2). 41 - ع: أبي، عن محمد العطار، عن الاشعري، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، عن صباح الحذاء، عن قثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين درهما لم يكن أقل أو أكثر ما وجهها؟ قال: إن الله عزوجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم، وعلم غنيهم وفقيرهم، فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكينا فلو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو أعلم بهم (3). سن: إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن صباح الحذاء مثله (4). 42 - ثو: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الاشعري، عن ابن هاشم، عن ابن فضال، عن مهدي رجل من أصحابنا، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: من أخرج زكاة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله (5). 43 - ثو: أبي، عن علي بن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه ملكا من خزان الجنة، فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكاة (6). نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (7).

(1) اتى - كعنى مجهولا - أشرف عليه العدو،

والمراد أنهم عطبوا وهلكوا لان الاغنياء منعوا حقوقهم. (2) علل الشرايع: ج 2 ص 57. وقوله " لامن الفريضة " يعنى ضرب النصاب. (3) علل الشرايع: ج 2 ص 58. (4) المحاسن: 327. (5) - (6) ثواب الاعمال: 42. (7) نوادر الراوندي: 24.